

5CP

# مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

ICDS/5CP/Doc.12

٢٠١٥/٩/٢

الأصل: فرنسي

التوزيع: محدود



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي

القرار المطلوب: الفقرة ٤.

١ - قد يود مؤتمر الأطراف النظر في مراعاة توصيات مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو الذي كلفه المؤتمر العام في قراره ٩٦/م٣٧ بإجراء "استعراض استراتيجي لأداء كل الهيئات الإدارية [...] بهدف صياغة التدابير الملائمة لإصلاح نظم الإدارة وتحقيق الوفورات".<sup>١</sup> ومن هذا المنطلق، تعاون رئيس مؤتمر الأطراف والأمانة على تحقيق الهدف المنشود من القرار المذكور أعلاه. وتعلق التوصيات الرئيسية المقترحة المنبثقة عن عملية المراجعة الخارجية بضرورة تعزيز إدارة مؤتمر الأطراف، ومكتبه على وجه التحديد، على النحو التالي:

- (أ) تعزيز فعالية البنية الإدارية، ولا سيما من خلال تبسيط الإجراءات - ومنها مثلاً إجراءات التصديق على البيانات - بغية تسليط مزيد من الضوء على تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية وتعزيز الاستجابة لها؛
- (ب) عقد اجتماعات دورية رسمية بين الأمانة والمكتب، على أن تُعقد هذه الاجتماعات عن بُعد عند الاقتضاء، من أجل تحسين وضع التوجهات الاستراتيجية المقبلة ومتابعة تنفيذ القرارات؛
- (ج) تمديد ولاية المكتب وتجديد ولاية أعضائه البالغة مدتها عامين مرة على الأقل لتفادي تناوب أعضاء قليلي الخبرة.

٢ - وخلال الاجتماع الثاني لمكتب مؤتمر الأطراف الذي عُقد في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ في الرياض بالمملكة العربية السعودية، أوصى المكتب بإدخال تعديلات مقترحة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتعلق هذه التعديلات بولاية المكتب وطريقة عمله وتماشى مع توصيات مراجع الحسابات الخارجي. وترد هذه التعديلات المقترحة في الملحق الأول.

٣ - وقد يود مؤتمر الأطراف البت في هذه التعديلات المقترحة.

### مشروع القرار 5CP/12

٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إنّ مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.12 وملحقها،
- ٢ - وأخذ في الاعتبار توصيات مراجع الحسابات الخارجي،
- ٣ - يوافق على مبدأ عقد المكتب اجتماعات رسمية؛
- ٤ - ويوافق على التعديلات بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه.

## الملحق الأول

### التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي

#### المادة ٤ الحالية - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، ومع إيلاء المراعاة اللازمة لضمان التوزيع الجغرافي العادل، رئيساً له ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

#### المادة ٤ الجديدة - انتخاب أعضاء المكتب

١-٤ ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، ومع إيلاء المراعاة اللازمة لضمان التوزيع الجغرافي العادل، رئيساً له ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً يتألف منهم مكتبه. وتبدأ مدة ولايتهم منذ جلسة افتتاح الدورة التي انتخبوا فيها وتنتهي لدى افتتاح الدورة التالية للمؤتمر، عندما يُنتخب أعضاء المكتب الجدد. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب فوراً لولاية ثانية فقط.

٢-٤ يتولى المكتب تنسيق أعمال مؤتمر الأطراف وترتيب أعمال الدورة. ويساعد أعضاء المكتب الرئيس في أداء مهامه.

٣-٤ بالإضافة إلى ذلك، يؤدي المكتب المهام التالية التي يكلفه بها المؤتمر:

١-٣-٤ الترويج للأغراض المنشودة من الاتفاقية والمحددة فيها؛

٢-٣-٤ الإسهام في تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر وفقاً لجدول زمني محدد وإجراءات ملائمة كي يتسنى لجميع الأطراف المعنية إدارتها إدارة فعالة؛

٣-٣-٤ الإسهام في توطيد التعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية والاستراتيجية المنخرطة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة بهدف تبادل المعلومات والمشاركة في أنشطة التوعية؛

٤-٣-٤ الإسهام في متابعة تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر وتقييم تنفيذها، وترويج الدور التنظيمي للاتفاقية التي تتناول مسائل النزاهة في الرياضة والإدارة الجيدة لشؤون الرياضة، في المحافل الدولية؛

٥-٣-٤ عقد اجتماعات عن القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية، ودراسة أفضل الممارسات للوفاء بمتطلبات الامتثال المحددة في الاتفاقية، وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف عن طريق تقديم التوصيات وإسداء المشورة خلال المناقشات بغية الإسهام في تنفيذ الاتفاقية؛

٤-٣-٦ الإسهام في تحديد المجالات التي تنطوي على صعوبات استراتيجية تنجم عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعدم الامتثال، واقتراح نهج لمعالجة هذه الصعوبات؛

٤-٣-٧ توصية المؤتمر باعتماد خطاب الإشعار الذي يوجه إلى الدول الأطراف غير الممثلة لأحكام الاتفاقية لدعوته إلى الامتثال وحثها على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية (انظر الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3).